0923/004 T3000 .I.S.B.N.977–5677–54–8 الترقيم الدولي 2008/9730 رقم الإيداع

تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

ICRC

ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
الهاتف: 6001 734 22 41 +
الفاكس: 2057 733 22 41 +
الموقع على الإنترنت:www.icrc.org /ara

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر
الطبعة العربية الأولى، مايو/أيار ٢٠٠٨
طبع فى مصر بواسطة برنت رايت للدعاية والاعلان

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم.

وتقوم اللجنة الدولية بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة الدولية التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات النزاع، وتسعى إلى تخفيف المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وقد أنشئت اللجنة الدولية عام 1863، وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

ICRC

تمهيد

إن النزاعات المسلحة الأكثر انتشاراً اليوم هي التي تتميز بطابع غير دولي. وتشمل العمليات العدائية بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة منظمة من غير الدول أو النزاعات التي تدور بين أفراد من تلك الجماعات نفسها. ومن الخصائص التي تعرّف النزاع المسلح غير الدولي أنه ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافة والعادات الخاصة ببعضهم البعض. ومن المؤسف أن تتّسم أيضاً مثل هذه النزاعات بالوحشية الفظيعة التي كثيراً ما تصاحب الاقتتال بين أشخاص ذوي خلفية واحدة أو مشتركة.

ويمنح القانون الدولي الإنساني إطاراً تشريعياً يجب الاستناد إليه لتقييم سلوك الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومنذ العام 1949، وافقت الدول، بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، على الالتزام، في مثل تلك الحروب، بعدد من المعايير الدنيا المحددة. وجاءت أحكام المادة 3 المشتركة ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول. وأضيف في ما بعد إلى المادة 3 المشتركة التي يفترض أنها تعكس اعتبارات إنسانية أولية، عدد من الأحكام المنصوص عليها في معاهدات أخرى وفي القانون الإنساني العرفي الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.

وليست صياغة النصوص القانونية إلا خطوة أولى نحو ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مثل المدنيين، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مثل الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة. فالتحدي الحقيقي كان يتمثل دائماً بتعريف الأطراف المتناحرة بالقواعد وضمان تطبيقها. والغرض من هذه النشرة هو إمداد الدول والجماعات المسلحة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وغيرها من الجهات التي تعمل مع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقترحات عن السبل التي تسمح بتنفيذ القانون على نحو أفضل.

وإنه من باب الوهم أن نعتقد أن هناك أدوات قانونية أو حججاً سياسية يمكن الاستفادة منها في الحالات التي يكون فيها القانون موضع انتهاك منتظم، إذا ما غابت الإرادة السياسية بالالتزام بهذا القانون. فتعدد أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية واختلافها وتنوع المشاركين فيها يعني أيضاً أن على الذين يودون مساعدة الأطراف المشاركة على احترام القانون أن يتحلوا بالصبر والحكمة والمعرفة في أداء مهمتهم .إلا أن التجربة أظهرت أن ثمة أدوات قانونية وحججاً سياسية معينة يمكن، في حال توفرت الشروط اللازمة، أن تساعد على إقناع الأطراف المتناحرة على امتثال أفضل للقواعد.

وتعرض هذه الوثيقة مجموعة من الأدوات القانونية والحجج السياسية التي استخدمتها اللجنة الدولية وهيئات أخرى في تعاملها مع دول وجماعات مسلحة منظمة من أجل تحسين مستوى امتثالها للقانون. ونوصي الجميع بانتهاجها ليس فقط لأنها أثبتت دائما فعاليتها، بل لأن من الممكن ومن الضروري أن يختبر، في الظروف المناسبة، بعض منها أو ربما جميعها. وتبقى اللجنة الدولية ملتزمة بمواصلة استكشاف السبل الكفيلة بأن تمنح حماية أفضل إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلاً عن مساعيها المستمرة لتعزيز احترام القانون عن طريق تطبيق الاستراتيجيات الموضحة في هذا النص.

الدكتور جاكوب كلينبرغر
الرئيس
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحتويـــــات

مقدمة 5

القانون الدولي الإنساني في النـزاعات المسلحة غير الدولية 7

التحديات الخاصة 11

الدروس المستخلصة 13

تعزيز الاحترام عن طريق التعريف بالقواعد 15

تعزيز الاحترام عن طريق الأدوات القانونية 16

1- الاتفاقات الخاصة 16

2- الإعلانات من جانب واحد 19

3- إدراج القانون الإنساني في قواعد سلوك المجموعات المسلحة 22

4- الإحالة إلى القانون الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام 24

5- منح العفو عن مجرد المشاركة في العمليات العدائية 28

تعزيز الاحترام من خلال "التعليل الاستراتيجي" 30

ملاحظات ختامية 32

مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
نشر القانون الدولي الإنساني والتطبيق الأمين لنصوصه

تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع". وبذلك تعلن اللجنة الدولية، عبر هذا العرض الرسمي لخدماتها، عن استعدادها لأداء المهام المعهودة إليها بموجب القانون الإنساني.

وتحتكم اللجنة الدولية في جهودها المبذولة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية إلى مهمتها المؤسسية، أي حماية أرواح ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم، والعمل على تجنب المعاناة عن طريق التعريف بالقانون الإنساني وتعزيزه. ويشكل القانون الدولي الإنساني أداة أساسية في تولي هذه المهمة. فإذا ما احترمت الأطراف المتنازعة هذه المجموعة من القوانين، فإنها تمنح الحماية الضرورية للأشخاص المتضررين من حالات النزاعات المسلحة.

ويعتبر احترام القانون الدولي الإنساني أمراً حاسماً في إطار الدور الأوسع الذي تؤديه اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة من أجل "تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث".[1] ويؤكد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذا الدور ويصف مهمة اللجنة الدولية بأنها تكمن في العمل على "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"[2] وعلى "فهم ونشر القانون الدولي الإنساني".[3]

1 المادة 5(2) (د)من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 1986.

2 المادة 5(2) (ج) من المرجع نفسه.

3 المادة 5(2) (ز) من المرجع نفسه.

مقدمـــــة

أصبحت أغلب النزاعات المسلحة اليوم غير دولية بطبيعتها، فهي تدور داخل حدود الدول وتنشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة أو في ما بين الجماعات نفسها.

ويسيطر الخوف أو التهديد بالدمار والمعاناة شديدة القسوة على الحياة اليومية للعديد من المدنيين الذين يقعون أسرى هذه الأوضاع. فالاستهداف المتعمد للمدنيين، وتدمير الممتلكات المدنية ونهبها، والترحيل القسري للسكان، واستعمال المدنيين كدروع بشرية، وتدمير البنى التحتية ذات الأهمية الحيوية بالنسبة إلى السكان المدنيين، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والهجمات العشوائية، كلها مع غيرها من أعمال العنف، تبقى للأسف تصرفات شائعة جداً في النزاعات المسلحة غير الدولية في شتى أنحاء العالم.

ويتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القوانين تمنح، إذا حظيت باحترام أطراف النزاع، الحماية الضرورية للأشخاص المتضررين بصورة مباشرة من النزاع المسلح. وحين لا يحترم القانون الدولي الإنساني، تزداد معاناة الناس ويصبح من الأصعب رأب الآثار التي تخلفها النزاعات.

فما العمل من أجل تقليص الفجوة بين النوايا الحسنة التي يجسّدها القانون وواقع المعاناة؟ وما العمل من أجل التأثير في سلوك الأطراف المتحاربة؟ وما هي التحديات المطروحة؟ وما هي الاستراتيجيات أو المناهج التي أثبتت فعاليتها؟ وما هي الدروس المستخلصة من الممارسة؟

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملياتها الميدانية إلى التخفيف من معاناة الناس أو الحيلولة دون حدوثها، من خلال حث الأطراف المشاركة في النزاع المسلح، باعتبارها وسيلة من بين وسائل أخرى، على العمل بما يتماشى مع القانون الإنساني. ويشمل ذلك إقامة حوار سري منتظم مع الدولة ومع الجماعات المسلحة على حد سواء، وتقديم الملاحظات بشأنه.

وتستند هذه النشرة إلى تجربة اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتقدم ملخصاً لبعض التحديات الهائلة التي واجهتها اللجنة الدولية والدروس التي تعلمتها في مساعيها الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. كما تحتوي عرضاً لأنشطة نشر القانون والأدوات القانونية وطرق الإقناع التي انتهجتها اللجنة الدولية من أجل تعزيز التقيّد بالقانون الإنساني.

يقصد بمصطلح "الأطراف" المستخدم في هذه الوثيقة الدول أو الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول، التي هي طرف في نزاع مسلح غير دولي وهي بالتالي ملزمة بنصوص القانون الدولي الإنساني.

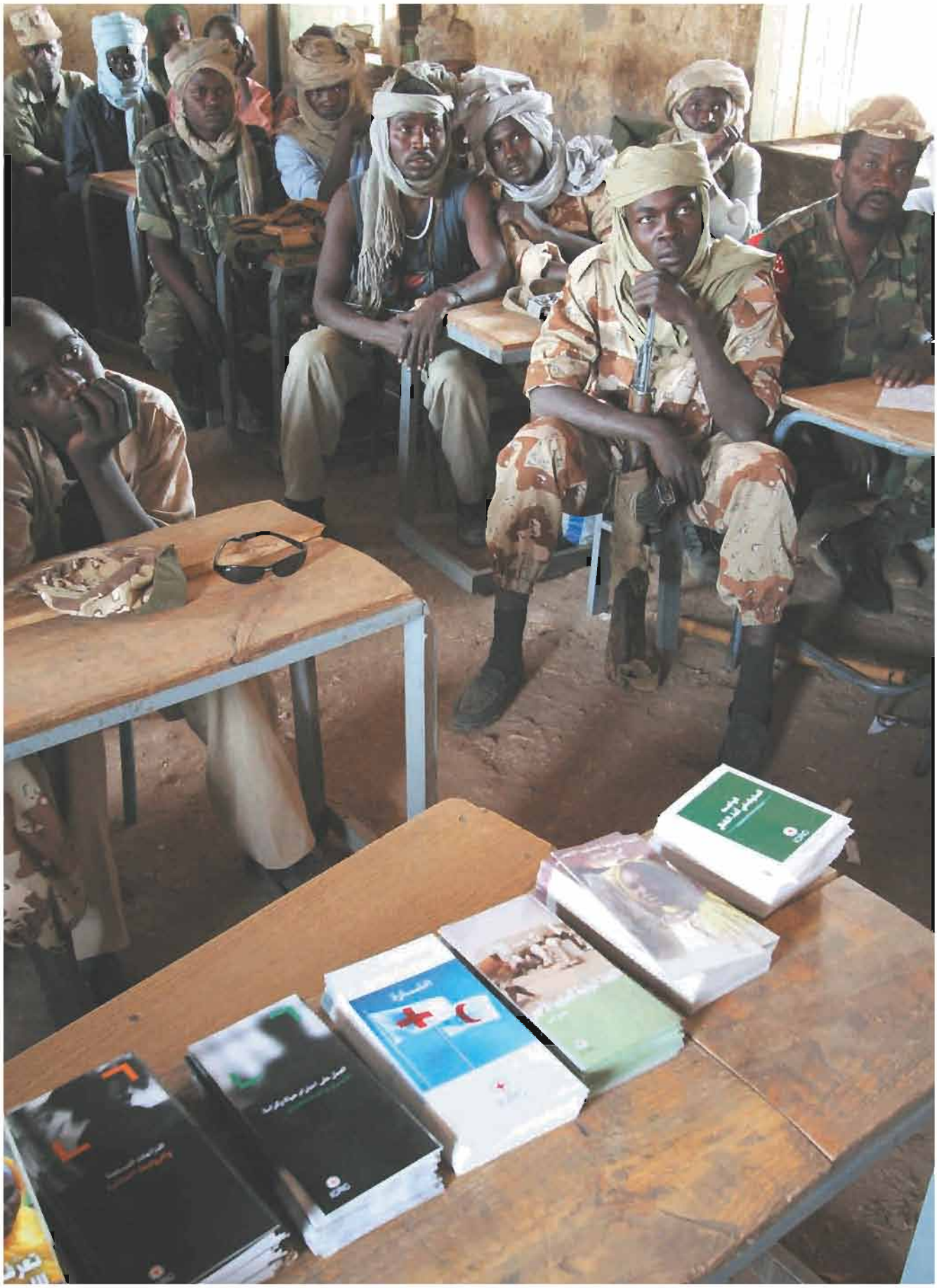

القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

ترد قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقها في حالات النزاع المسلح غير الدولي في كل من قانون المعاهدات والقانون العرفي.

وتنطبق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 بوجه التحديد في حالة النزاعات التي "ليس لها طابع دولي". ويشمل ذلك، دون أن ينحصر فيها، النزاعات المسلحة بين الحكومات والجماعات المسلحة المنظمة، أو النزاعات التي تدور في ما بين تلك الجماعات. ولا تعرّف المادة 3 مصطلح "النزاع المسلح" . إلا أن معايير عدة تحددت من خلال الممارسة، من بينها:

- أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكناً أي أن تتمتع بحد أدنى من التنظيم والهيكلية وبتسلسل في القيادة.
- أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى أدنى من الحدة: فيفترض في العادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية. وتشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصراً إضافياً ينبغي أخذه في الحسبان.

ولذلك، لا تسري المادة 3 المشتركة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتفرقة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة 3 المشتركة تنص صراحة على أن تطبيق أحكامها لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وتنص المادة 3 المشتركة التي يشار إليها في بعض الأحيان بعبارة "معاهدة مصغرة" على لزوم توفير الحماية الدنيا لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها (مثل المدنيين وأفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين قبض عليهم أو أصيبوا بجروح أو ألقوا سلاحهم). وتنص أيضاً على أن يعامل جميع هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية دون أي تمييز لاسيما عن طريق حظر أعمال العنف والاعتداء على الحياة والأشخاص (على وجه التحديد، القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب)، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ويحظر نص المادة أيضاً إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنها ضرورية. وتنص المادة، أخيراً، على أن الأطراف ملزمة بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم .

وكما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 1986، تترجم أحكام المادة 3 المشتركة القانون الدولي العرفي وتمثل المعيار الأدنى الذي ينبغي للأطراف المشاركة في أي نوع من النزاعات ألا تحيد عنه.[4]

4 أنظر التقرير بعنوان "Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua" من تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، صفحة 114، الفقرتان 218 و 219.

المادة ٣ المشتركة

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية في ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه و المعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وضع **البروتوكول الإضافي الثاني** إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعتمد في 8 حزيران/يونيو 1977، كي ينطبق بالتحديد على حالات معينة من النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وذهب في تعزيز الحماية إلى أبعد من المعايير الدنيا الواردة في المادة 3 المشتركة. ولا يسري البروتوكول الإضافي إلا إذا صدقت الدولة عليه. ويحدد مجال تطبيقه بصورة أكثر حصراً من المادة 3 المشتركة: فهو يطبق فقط في النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما و "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنّها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق" (الفقرة (1) من المادة الأولى في البروتوكول الإضافي الثاني).

وعلى غرار المادة 3 المشتركة، ينص البروتوكول الإضافي الثاني على معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية ودون تمييز. ويوسع الحماية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بإدراج حظر العقوبة الجماعية وأعمال الإرهاب والاغتصاب والإكراه على الدعارة وخدش الحياء وتجارة الرقيق والسلب. ويضع أحكاماً محددة لحماية فئات معينة من الأشخاص مثل الأطفال، والأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع، والأشخاص الملاحقين قضائياً بسبب جرائم تتصل بالنزاع، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، والعاملين في الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، والسكان المدنيين (لا يجوز الهجوم على السكان المدنيين، وتجويعهم كأسلوب من أساليب القتال، ولا إرغامهم على النزوح).

وهناك عدد آخر من **معاهدات القانون الإنساني** تطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن بينها: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، المعدل في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980)؛ والبروتوكولات الأول والثالث والرابع والخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية، في نص الفقرة 6 من المادة الأولى في الاتفاقية، المعدل في 21 ديسمبر/كانون الأول 2001؛ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، بتاريخ 14 مايو/أيار 1954؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، بتاريخ 26 مارس/آذار 1999.

ومع أن وجود هذا العدد الكبير من الأحكام والمعاهدات قد يبدو كافياً، إلا أن قواعد المعاهدات التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية هي في الواقع بدائية مقارنة بتلك التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية. فقواعد هذه المعاهدات ليست قليلة فحسب بل هي أيضا أقل تفصيلاً فضلاً عن أن تطبيقها، في حال البروتوكول الإضافي الثاني، يتوقف على حالات محددة كما ورد أعلاه.

غير أن **قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي** تسدّ بعض الثغرات المهمة في ضبط النزاعات المسلحة غير الدولية[5]. أولاً، أصبح العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي وبالتالي ملزماً لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشمل هذه القواعد حظر الهجمات على المدنيين، والالتزام باحترام وحماية العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ووحدات ووسائط النقل الطبي، وحظر تجويع السكان، وحظر الهجمات على كل ما هو ضروري لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وواجب احترام الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وواجب البحث عن المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار واحترامهم وحمايتهم، وواجب البحث عن الموتى وجمع جثثهم، وواجب حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وحظر الترحيل القسري للمدنيين، وتوفير ضمانات معينة لحماية النساء والأطفال.

5 للحصول علي مزيد من المعلومات المتعلقة بالقانون العرفي ووصف شامل عن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة علي النزاعات المسلحة غير الدولية، أنظر دراسة اللجنة الدولية عن القانون الدولي الإنساني العرفي، من إعداد "ج.م. هنكرتس" و "ل.دوزوالد–بك"، الترجمة العربية تحت عنوان (القانون الدولي الإنساني العرفي)، القاهرة 2007.

هذا ويذهب القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أبعد من الأحكام الأولية التي ترد في المادة 3 المشتركة وفي البروتوكول الإضافي الثاني. فقد نشأت من الممارسة أعداد كبيرة من القواعد العرفية الإضافية المتعلقة بسير الأعمال العدائية (مثل التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وحظر الهجمات العشوائية والهجمات التي تنتهك مبدأ التناسب)، وقواعد تتعلق بأشخاص محميين وأهداف محمية بصورة محددة (مثل العاملين في مجال الإغاثة ووسائل عملهم، والصحفيين، والمناطق المحمية)، وقواعد خاصة بطرق قتال معينة (مثل حظر رفض طلب الرحمة وحظر الغدر).

إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يشكل مجموعة القوانين الوحيدة التي تكفل حماية الأشخاص في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. فأحكام **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، لاسيما حقوق الإنسان التي لا يمكن تقييدها، تكمّل القانون الدولي الإنساني وتوفر أيضاً الحماية للأشخاص المستضعفين في مثل هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تمنح القوانين الوطنية، في الدولة التي يدور فيها النزاع، حماية إضافية وتضع قيوداً على السلوك وقد تحدد إطاراً من الضمانات التي يجب احترامها في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

ما هي الجهات الملزمة بالقانون الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

كل الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، سواء أكانت جهات حكومية أم جماعات مسلحة، ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

فالدول ملزمة صراحة بتطبيق المعاهدات التي تكون طرفاً فيها وبالقانون العرفي الواجب التطبيق. وإضافة إلى ذلك، فإن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لا تطالب الدول الأطراف بأن "تحترم"، في جميع الأحوال، القانون الإنساني فحسب وإنما أن "تكفل احترامه" أيضاً.

ومع أنه يجوز للدول وحدها أن تصدق رسمياً على مختلف المعاهدات الدولية أو تصبح طرفاً فيها، فإن الجماعات المسلحة التي تكون طرفاً في نزاع مسلح غير دولي ملزمة أيضا بالامتثال للمادة 3 المشتركة، والقانون الدولي الإنساني العرفي، والبروتوكول الإضافي الثاني حيثما وجب تطبيقها. وتأتي الممارسة الواسعة للمحاكم الدولية وغيرها من الهيئات الدولية لتؤكد هذا الالتزام.

ويمتد هذا الالتزام، باعتباره جزءاً من القانون العرفي الملزم للدول والجماعات المسلحة على حد سواء، ليشمل من يعمل في الواقع من أفراد آخرين أو جماعات أخرى، بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها.[6]

وتلزم المادة الأولى المشتركة الدول التي لا تكون طرفاً في النزاع المسلح بألا تشجع طرفاً آخر على انتهاك القانون الدولي الإنساني أو تتخذ إجراءً من شأنه أن يساعد على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، يُفسر نص المادة الأولى المشتركة عموماً على أنه يقتضي من الدول غير الأطراف في النزاعات المسلحة أن تعمل، بواسطة إجراءات فعلية، على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع. وهذا يعني أن تتخذ التدابير المناسبة، من جانب واحد أو جماعياً، ضد أطراف النزاع التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وتتدخل، بصورة خاصة، لدى الدول أو الجماعات المسلحة التي يمكن أن تتمتع لديها ببعض النفوذ. ولا يتعلق الأمر بواجب التوصل إلى نتيجة محددة بل هو "واجب باستخدام الوسائل الممكنة" أي اتخاذ كل التدابير الممكنة في محاولة لتجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو وضع حد لها.

6 أنظر القاعدة 139 من دراسة اللجنة الدولية، المرجع السابق الذكر.

التحديات الخاصة

إن الجهات الفاعلة التي تسعى إلى التدخل لدى الأطراف في نزاع مسلّح غير دولي لتحسين امتثالها للقانون الدولي الإنساني، قد تواجه عدداً من التحديات المحددة.

تنوع النزاعات والأطراف

تختلف النزاعات المسلّحة غير الدولية فيما بينها اختلافاً كبيراً. فهي تتراوح بين النزاعات التي تبدو وكأنها حرب تقليدية وهي مشابهة للنزاعات المسلحة الدولية وصولاً إلى نزاعات أخرى تفتقر إلى أية هيكلية. إن هذا التنوع في النزاعات وفي الأطراف المشاركة فيها يجعل من الصعب جداً صياغة طرق أو خطط عمل معيارية من أجل تعزيز احترام القانون الإنساني.

وتختلف أيضاً الأطراف –سواء أكانت دولاً أم مجموعات مسلحة منظمة– اختلافاً كبيراً في طبيعتها. إن عمق معرفة القانون، والدوافع للمشاركة في نزاع مسلح، والاهتمام بالاعتراف الدولي أو بالشرعية السياسية أو الحاجة إليهما، كلها عوامل تؤثر إلى جانب عوامل أخرى في إمكانيات التدخل لدى طرف معين من أجل تعزيز احترامه للقانون. كما أن الاستعداد لمناقشة القانون والنزاع، أو السماح لطرف ثالث (مثلاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أو هيئات الأمم المتحدة أو دول خارجية محايدة) في التدخل، كلها أمور تتفاوت أيضاً في مستوياتها.

وتبدو المجموعات المسلحة المنظمة تحديداً كثيرة التنوع. وهي تتراوح من المجموعات ذات المركزية العالية (أي التي تتمتع بهرمية صارمة وتسلسل قيادي فعال، وقدرات على الاتصال، الخ) وصولاً إلى المجموعات غير المركزية (مع فصائل شبه مستقلة أو فصائل منشقة تعمل بهيكلية غير واضحة للقيادة). وقد تختلف المجموعات أيضاً باختلاف نطاق سيطرتها الميدانية وقدرتها على تدريب الأفراد والإجراءات التأديبية أو العقابية التي تتخذ ضد الأفراد الذين ينتهكون القانون الإنساني.

وثمة عدد من العوامل الأخرى كذلك ستتأثر بها الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة أو المنظمات الإنسانية الساعية إلى التدخل لدى الأطراف في نزاع مسلّح غير دولي، من أجل تعزيز احترام القانون. وتشمل هذه العوامل إمكانات الوصول إلى المكان الذي يدور فيه النزاع، ومدى تيسّر المعلومات الموثوقة المتعلقة بالنزاع، ومستوى ونوعية الاتصال مع قيادات الأطراف.

وينبغي لأي محاولة للتدخل لدى الأطراف في نزاع مسلّح غير دولي من أجل تعزيز احترام القانون أن تأخذ في الاعتبار هذه العوامل وغيرها من العوامل المهمة.

إنكار وجوب تطبيق القانون الإنساني

ليس من النادر أن ينفي طرف في نزاع مسلّح غير دولي، سواء أكان دولة أم مجموعة مسلّحة، وجوب تطبيق القانون الإنساني، مما يجعل من الصعب الدخول في نقاش حول احترام القانون.

قد لا توافق السلطات الحكومية، مثلاً، على تعريف وضع معيّن بالنزاع المسلّح. وقد تزعم بدلاً من ذلك أنه حالة "توتر" أو مجرد أعمال لصوصية لا تقابل النزاع المسلّح غير الدولي. واستناداً إلى ذلك، قد تحاول دولة ما أن تعيق أو تمنع الاتصال بمجموعة مسلّحة أو الوصول إلى المنطقة الجغرافية الخاضعة لسيطرتها .كما قد تتردد الدولة في السماح بإجراء مفاوضات أو اتخاذ أي التزام من شأنه، في نظرها، أن يمنح المجموعة المسلّحة بعض" الشرعية."

وقد تنفي أيضاً المجموعات من غير الدولة وجوب تطبيق القانون الإنساني من خلال رفضها الاعتراف بمجموعة من القوانين أصدرتها الدول أو من خلال الادعاء بأنها لا تستطيع أن تلتزم بواجبات صدّقت عليها الحكومة التي يقاتلونها. وفي هذه الحالات، نادراً ما سيكون القانون إطاراً مرجعياً ذا أهمية، لاسيما بالنسبة إلى المجموعات التي تستند في أعمالها إلى إيديولوجية راسخة.

غياب الإرادة السياسية لتنفيذ القانون الإنساني

قد تواجه أي جهة فاعلة تحاول تعزيز احترام القانون تحدياً بارزاً آخر: فمن المحتمل ألا يمتلك طرف ما الإرادة السياسية الكافية، أو لا يظهر أية رغبة سياسية في الامتثال لأحكام القانون الإنساني. وقد يكون من الصعب في حالات معينة، التحقق من قوة الإرادة السياسية، غير أن الفهم المتعمق للأوضاع السائدة ووجود قنوات اتصال مفيدة وإقامة حوار مع الجهات المناسبة في قيادات هذا الطرف في النزاع، يمكن أن يساعد في تحقيق الهدف المنشود.

وقد تختلف سلوكيات مختلف الفصائل حتى داخل الطرف الواحد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يعترف الجناح العسكري لهذا الطرف بأهمية احترام القانون في حين أن ممثليه السياسيين لا يسلّمون بوجوب تطبيق القانون الإنساني ولا يدعمون تنفيذ أحكامه، كما يمكن أن يحصل عكس ذلك.

ومتى كان هدف الطرف في نزاع مسلّح غير دولي يتضارب في جوهره مع مبادئ القانون الإنساني وقواعده وروحه، فلا يمكن أن تكون هناك إرادة سياسية لتنفيذ القانون. فلننظر، مثلاً، إلى أطراف تقوم بأعمال معينة كجزء من عملية هجوم واسعة أو منتظمة موجهة ضد السكان المدنيين، أو أطراف لا تهتم إلا بالسيطرة على الموارد الاقتصادية أو الثروة. سنجد أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي، في مثل هذه الحالات، وسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة.

الأمن وإمكانية الاتصال بالأطراف المعنية

تبقى التهديدات الأمنية شائعة في النزاعات المسلّحة غير الدولية، لاسيما في النزاعات التي تفتقر إلى بنية تنظيمية أو النزاعات التي لا تستطيع فيها أطراف النزاع توفير ضمانات أمنية فعلية. ومن شأن التهديدات التي قد يتعرّض لها الأمن أو غياب الضمانات الأمنية أن تحول دون الوصول إلى مناطق أو إلى أطراف معينة في النزاع، الأمر الذي يشكل عائقاً عاماً أمام الحوار بخصوص أي موضوع، بما في ذلك القانون الإنساني.

جهل القانون

في العديد من النزاعات المسلّحة غير الدولية، يشترك مباشرة في القتال حاملون للسلاح لا يعرفون إلا القليل عن القانون الدولي الإنساني أو لم يتلقوا أي تدريب يتعلق بهذا الموضوع. ويعيق جهل القانون إلى حد كبير الجهود المبذولة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتنظيم سلوك أطراف النزاع. وبالفعل يبدو من غير المحتمل التقيّد بمجموعة من القوانين ما لم تتلقَ الأطراف المكلّفة باحترام هذه القوانين وتطبيقها التوجيهات والتدريب اللازمين لاحترام الواجبات التي تنص عليها.

الدروس المستخلصة

إن الخبرة الطويلة للجنة الدولية في حالات النزاع المسلّح غير الدولي تؤكد أن القانون الدولي الإنساني – في حال تم احترامه –يساعد على تجنب المعاناة أو التخفيف منها من خلال توفير إطار سلوكي ينبغي للأطراف أن تتقيّد به. ويرد في هذا القسم عدد من التجارب المستقاة من ممارسات اللجنة الدولية.

ويتبع ذلك وصف للأدوات القانونية التي يمكن الاستناد إليها، وفقاً للحالة، من أجل تحسين الامتثال للقانون . وهذه الأدوات مترابطة في ما بينها وتقدم دعماً متبادلاً.

عرض القانون "استراتيجيا"

إن مجرد توعية الأطراف في نزاع مسلّح بالقانون أو بواجباتها المحددة لا يكفي لضمان الامتثال للقانون.

يجب أن يُعرض القانون ويناقَش "استراتيجياً"، أي بطريقة تكون ذات صلة بالسياق ومكيفة وفقاً لهذا السياق، وباعتباره جزءاً من خطة مدروسة للالتزام مع الأطراف. وهذا الأمر ضروري إذا ما أردنا أن تتبنى الأطراف موقفاً إيجابياً إزاء القانون، وهو الخطوة الأولى المطلوبة للتوصل إلى احترامه.

بالرغم من أن عرض القانون يجب أن يكون دائماً عرضاً دقيقاً وبدون تحوير الأحكام القائمة بإجراء تسويات حولها، يجب ألا يكون هذا العرض نظرياً أو "أكاديميا"، وإنما يناقش بلغة ملموسة وعملية. ويجب أن تكون أيضاً مناقشات القانون مقنعة ومناسبة للظروف المحيطة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ في الاعتبار دوافع أطراف النزاع ونظرتها لمختلف المواضيع.

ويجب أن تبقى كذلك التعقيدات القانونية التي تميز الحوار متسقة مع مستوى المعرفة والكفاءة التي يمتلكها الطرف الذي يقام الحوار معه.

فهم السمات الفريدة للنزاع والأطراف والتكيّف معها

نظراً للتنوع الكبير في النزاعات المسلّحة والأطراف، لا يوجد نهج موحّد لمشكلة عدم احترام القانون الإنساني. وسيكون أي جهد يرمي إلى احترام القانون أكثر فعالية إذا ما أخذت في الاعتبار السمات الفريدة لوضع معيّن.

وينطبق ذلك خاصة على الأطراف نفسها. ذلك أن معرفة وفهم دوافع طرف في النزاع واهتماماته سيكون ذات فائدة كبيرة لتفسير الأسباب التي تجعل من الامتثال للقانون أمراً في مصلحة الطرف المعني (انظر"التعليل الاستراتيجي"، ص 30).

ولن يكون من الممكن تحديد النهج الأكثر فعالية أو الأكثر احتمالاً بالنجاح إلا من خلال تكريس الوقت الكافي وكل الإمكانات المتوفرة من أجل التعرف على المزيد بشأن النزاع والأطراف المشاركة فيه.

العمل ضمن عملية التزام طويلة الأجل

ستكون محاولات التأثير في سلوك الأطراف في نزاع مسلّح غير دولي أكثر فعالية إذا ما تمت في سياق عملية تتميز بالالتزام وإقامة العلاقات مع كل طرف من أطراف النزاع.

ومن شأن عملية الالتزام طويلة الأجل أن توفر فرصاً للتفاوض حول إمكانية الوصول إلى الطرف المعني، وإقامة علاقات اتصال جيدة مع الأشخاص المناسبين، والحصول على معلومات موثوقة حول الظروف المحيطة بالنزاع. كما ستوفر فرصاً لامتلاك المعرفة اللازمة لخصائص هذا الطرف أو ذاك، والتي يمكن أن تشكل أساساً لمناقشة القانون "استراتيجياً". بالإضافة إلى ذلك، سوف تؤدي، مع مرور الزمن، إلى فرص لمعالجة مسائل الإرادة السياسية والقدرة السياسية، والامتثال للقانون.

ويشمل المنظور طويل الأجل كذلك مبادرات "متابعة" أساسية .وظهر ذلك بشكل واضح حين أمكن الحصول على التزام من طرف معين بالامتثال للقانون (انظر: "أدوات الالتزام الصريح"، ص 27). وينبغي تشجيع الأطراف ومساعدتها على تطبيق التزاماتها في الميدان. وتضطلع اللجنة الدولية بذلك من خلال عملية متواصلة لإقامة حوار سري ثنائي الأطراف وتقديم الملاحظات بشأنه والتي تتضمن تذكير الطرف بواجباته والتزاماته، إلى جانب عمليات الرصد والتبليغ والتدريب وبناء القدرات.

تعزيز الاحترام عن طريق التعريف بالقواعد

تشكّل أنشطة النشر والتدريب جزءاً من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للتعريف بقواعد القانون الإنساني وترسيخ قاعدة للمناقشات المتعلقة باحترام القانون. وتستهدف هذه الأنشطة، على وجه الخصوص، أفراداً أو مجموعات من الأفراد يمكن لأعمالهم أو سلوكهم أن تلحق الضرر بضحايا النزاعات المسلحة، أو يمكن أن يسهّلوا عمل اللجنة الدولية. ويعني هنا أفراد القوات المسلحة والشرطة وقوى الأمن وغيرهم من حملة السلاح، إلى جانب صانعي القرارات وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي.

تنفذ استراتيجية اللجنة الدولية على ثلاثة مستويات: التوعية، ونشر القانون الإنساني من خلال التعليم والتدريب، وإدراج القانون الإنساني في المناهج الدراسية الرسمية القانونية والتربوية والتشغيلية. ويبقى الهدف النهائي هو التأثير في المواقف والتصرفات من أجل تحسين حماية المدنيين والضحايا الأخرى في النزاع المسلح وتسهيل الوصول إليهم، وتحسين سلامة العاملين في المجال الإنساني.

وتشجّع اللجنة الدولية الأطراف في نزاع مسلح على القيام بواجبها في إدراج القانون الدولي الإنساني في عقيدتها وتدريبها وقواعد الاشتباك، وتقدم لها المساعدة عند الحاجة. وينشأ هذا الواجب من التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه. وقد اعترف القانون العرفي بواجب تدريب الأعضاء في مجال القانون الدولي الإنساني باعتباره ملزماً لكل من الدول والمجموعات المسلحة التي تكون طرفاً في نزاع مسلح غير دولي[7].

في قانون المعاهدات، يرد واجب الدول إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري لقواتها المسلحة في المواد 47 و48 و127 و144 من اتفاقيات جنيف الأربع، على التوالي، وفي المادة 83 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع . ويطبَق هذا الالتزام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح الدولي. ويقضي البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، في المادة 19، أن "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

ومن المهم كذلك نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه لدى السكان المدنيين. وكما ورد في اتفاقيات جنيف (المواد 47 و48 و127 و144) وفي البروتوكول الأول الإضافي (المادة 83)، ينبغي التعريف بالقانون الإنساني لدى السكان المدنيين حتى في زمن السلم.

دور اللجنة الدولية في تذكير الأطراف بواجباتها القانونية

عندما ينشب نزاع مسلح، من المهم تبليغ جميع الأطراف، الدول والمجموعات المسلحة، بصورة رسمية بالتعريف القانوني للوضع وتذكيرها بالقواعد الواجب تطبيقها، أي بواجباتها بموجب القانون الإنساني.

وغالباً ما تقوم اللجنة الدولية بمثل هذا التبليغ بواسطة رسالة أو مذكرة ترفعها مباشرة إلى مختلف أطراف النزاع، بشكل ثنائي وسري. وفي حال تعذر الاتصال بطرف واحد أو بأكثر من طرف، يمكن القيام بذلك عن طريق بيان صحفي.

وترسل اللجنة الدولية تبليغها في بداية النزاع أو خلاله حين تشكل حالة خاصة مسوّغاً لذلك. وتوفر هذه الخطوة أساساً لبدء حوار تشجيعاً للامتثال للقانون. أما في غياب هذا التبليغ التمهيدي فسيكون من الأصعب بكثير التذرع بالقواعد الخاصة بالحماية بعد حصول الانتهاكات.

7 انظر القاعدة 142 من دراسة اللجنة الدولية، المرجع السابق الذكر.

تعزيز الاحترام عن طريق الأدوات القانونية

يذكر في ما يلي عدد من الأدوات القانونية التي لجأت إليها اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات الإنسانية الفاعلة في جهودها الرامية إلى تحسين امتثال الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية للقانون الإنساني.

ولا بد هنا من الاعتراف بأن مثل هذه الأدوات لا تضمن بحد ذاتها المزيد من الاحترام، غير أنها توفر قاعدة يمكن أن تقدم بناء عليها الملاحظات القانونية، وتطلب المساءلة بشأنها .

1 – الاتفاقات الخاصة

إن الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الأطراف في نزاع مسلح غير دولي تمكّن الأطراف من الإعلان عن التزام صريح بالامتثال للقانون الإنساني.

وبما أن الاتفاقات الخاصة تقوم على موافقة الأطراف المتبادلة، وتعلن بوضوح أن الأطراف تخضع لواجبات القانون الدولي الإنساني نفسها، فيمكن أن تقدم كذلك حوافز إضافية تدفعها إلى الامتثال للقانون .

تنص المادة 3 المشتركة صراحة على أن إبرام اتفاق خاص لا يؤثر بشيء في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وصف عام

كما يرد في المادة 3 المشتركة، تتيح الاتفاقات الخاصة للأطراف في نزاع مسلّح غير دولي (سواء بين دولة ومجموعة أو مجموعات مسلحة، أو في ما بين مجموعات مسلحة) تقديم التزام صريح بالامتثال للقانون الإنساني.

ويمكن للاتفاق الخاص أن يحدد واجبات قانونية جديدة من خلال الذهاب إلى أبعد من أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في ظروف معينة (اتفاق "أساسي") أو يعيد فقط التأكيد على القانون الملزم للأطراف بغض النظر عن الاتفاق (اتفاق "بياني"). ويمكن أن يكون محصوراً بقواعد محددة ذات صلة خاصة بالنزاع الجاري. وينبغي، في هذه الحالة، الإعلان بوضوح أن النطاق المحدود لتطبيق الاتفاق لا يؤدي إلى المساس بالقواعد الأخرى الواجبة التطبيق التي لم تذكر في الاتفاق.

وينبغي تشجيع الأطراف على إدراج كل من قواعد المعاهدات والقواعد العرفية في الاتفاق الخاص. ويمكن الإفادة من الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية بعنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي" لتحديد القواعد التي تدخل في الفئة الثانية.

مزايا الاتفاق الخاص

يمكن أن يقدم اتفاق خاص بياناً كاملاً عن القانون المطبق في الحالة المعنية، أو يقدم مجموعة واسعة من أحكام القانون الدولي الإنساني تتجاوز القانون المطبق حالياً ويضمن التزاماً واضحاً من جانب الأطراف بتأييد هذا القانون.

ويوفر الاتفاق الخاص أساساً مهماً لتدخلات لاحقة لعمليات المتابعة تتناول انتهاكات القانون. فطالما أن قائداً محدد الهوية من كل طرف من الأطراف قد وقّع على اتفاق خاص وتحمّل بالتالي مسؤولية ضمان تنفيذ الاتفاق، فهذا لا يعني وجود شخص يمكن الاتصال به ومرجع تقدم إليه الملاحظات المستقبلية فحسب، وإنما يعني إرسال إشارة واضحة إلى القوات التابعة لهذا الشخص. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى احتمال أن يصبح الاتفاق الخاص علنياً، ستطلع عليه مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي وتصبح ربما قادرة على مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها.

إن مزايا الاتفاق الخاص تتجاوز الشروط الرسمية الواردة في الوثيقة. فمجرد التوصل إلى جمع أطراف النزاع للتفاوض بشأن الاتفاق يمكن بحد ذاته أن يكون ذا قيمة. بالإضافة إلى ذلك، وعلى عكس أشكال الالتزام الصريح لطرف واحد (انظر: "الإعلانات من جانب واحد"، ص 19 و"إدراج القانون الإنساني في قواعد سلوك المجموعات المسلحة" ص 22)، فيمكن للاتفاقات الخاصة، القائمة على الموافقة والالتزام المتبادلين والتي تخصص بوضوح لجميع الأطراف نفس الواجبات في مجال القانون الدولي الإنساني، أن توفر حوافز إضافية تدفع إلى الامتثال للقانون.

يمكن للاتفاق الخاص أن يكون مفيداً كذلك عندما يبدو تحديد الخصائص القانونية للنزاع غير مؤكد أو عندما لا توافق أطراف النزاع عليه. فالاتفاق الخاص لا يلزم بالضرورة الأطراف بالموافقة على المسألة، إذ تتم الموافقة على أحكام القانون الإنساني وتدخل هذه الأخيرة حيّز التنفيذ من خلال الالتزام الصريح الوارد في الاتفاق.

الحدود والعوائق

إن أمثلة الاتفاقات الخاصة أقل شيوعاً في الواقع من بعض الأدوات القانونية الأخرى. ويكمن أحد الأسباب في أن الدول قد يساورها بعض القلق من أن دخولها طرفاً في مثل هذا الاتفاق قد يمنح المجموعة المسلحة نوعاً من الشرعية. غير أن المادة 3 المشتركة توضح أن إبرام اتفاق خاص لا يؤثر بشيء في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ويمكن في الواقع السعي بصورة أفضل إلى إبرام اتفاقات خاصة عندما يبدو أن النزاع غير قابل للتهدئة و/أو أنه يجري وفقاً لأوضاع متساوية نوعاً ما بين الدولة والمجموعة أو المجموعات المسلحة، أي حين تفرض مجموعة مسلحة سيطرتها على مساحة مهمة من الأراضي وتتميز قيادتها بتراتب فعلي،..... إلخ.

وقد نجد عائقاً إضافياً لإبرام اتفاق خاص حين تكون الأطراف غير راغبة في الالتزام بمجموعة أوسع من الواجبات القانونية مما هي ملزمة بتطبيقه إذا لم توقع على الاتفاق.

الممارسة

يقوم أحياناً طرف ثالث بالاتصال مباشرة بأطراف نزاع مسلح غير دولي فيقترح اتفاقاً خاصاً ويساعد على التفاوض بشأن نقاط هذا الاتفاق.

فعلى سبيل المثال، وبناءً على دعوة من اللجنة الدولية في العام 1992، أبرمت مختلف أطراف النزاع الذي كان دائراً في جمهورية البوسنة والهرسك اتفاقاً خاصاً. ومع أن الاتفاق كان له أثر محدود في ما يتعلق بتجنب انتهاكات القانون، إلا أن مضمونه كان مفيداً. واستهل نص الاتفاق بالتزام الأطراف باحترام وضمان احترام أحكام المادة 3 المشتركة التي ورد نصها بالكامل. كما اتفقت الأطراف أن تدخل حيّز التنفيذ الأحكام الإضافية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى والسكان المدنيين. كما تضمنت هذه الأحكام الإضافية معاملة المحاربين الأسرى، وسير العمليات العدائية، وتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين واحترام شارة الصليب الأحمر. وذكرت مواد محددة من اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين، حيثما دعت الحاجة.

وإلى جانب الالتزامات الموضوعية الشاملة، تضمن اتفاق البوسنة والهرسك عدداً من الأحكام الأخرى. أولاً، نصت مواده على أن الاتفاق لن يؤثر في الوضع القانوني للأطراف ولا يؤدي إلى المساس بالقانون الدولي النافذ الخاص بالنزاع المسلح. ثانياً، تضمن الاتفاق التزاماً بنشر القانون الدولي الإنساني ونقاط الاتفاق نفسه. بالإضافة إلى ذلك، أدخلت أحكام خاصة تتعلق بتنفيذ الاتفاق وشملت الالتزام بالتحقق من الادعاءات بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وتعيين ضباط اتصال وتوفير الضمانات الأمنية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي جملة الأمثلة الأخرى حول الاتفاقات الخاصة، نذكر اتفاق 1962 في اليمن، واتفاق 1967 في نيجيريا اللذين تفاوضت بشأنهما اللجنة الدولية واللذين يتضمنان التزامات بالتقيّد باتفاقيات جنيف لعام 1949.

ثمة اتفاقات مبرمة بين أطراف في نزاع مسلح غير دولي تحيل إلى القانون الدولي الإنساني وإلى قانون حقوق الإنسان على حد سواء، وبالتالي ليست اتفاقات مبنية بالمعنى الحصري على المادة 3 المشتركة. فنذكر على سبيل المثال اتفاق "سان خوسيه" المتعلق بحقوق الإنسان الذي أبرم بين حكومة السلفادور وجبهة "فارابوندو مارتي" للتحرير الوطني في 1990، وتضمن التزامات بالامتثال للمادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني الإضافي والعديد من معايير حقوق الإنسان كذلك. كما نذكر الاتفاق الشامل المعني باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي أبرم بين حكومة الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية في 1998.

هذا وقدمت الالتزامات الواردة في الاتفاقات الخاصة أساساً لتدخلات لدى أطراف النزاع لاحقة لعمليات متابعة، سواء في ما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام أو في ما يتعلق بمسألة محددة أو بهدف لعملية. فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة الدولية إلى اتفاق البوسنة والهرسك لعام 1992 مطالبة الأطراف تنفيذ التزاماتها والسماح للجنة الدولية بتقديم الإغاثة والحماية إلى ضحايا النزاع. وبشكل مماثل، استندت اللجنة الدولية إلى الاتفاق الخاص لعام 1998 في الفلبين لتقديم ملاحظاتها. كما استندت هيئات أخرى عاملة في المجال الإنساني إلى الاتفاقات الخاصة في العديد من أنشطتها، مثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التي أحالت إلى اتفاق عام 1990.

وهنالك أمثلة لنزاعات لم تؤد محاولات التفاوض بشأن اتفاق خاص إلى تبني وثيقة شاملة بل إلى عدة اتفاقات منفصلة. وكان هذا الحال في طاجيكستان، مثلاً، حيث جرت المفاوضات برعاية الأمم المتحدة بين عامي 1995 و 1997. وقد حضرت اللجنة الدولية الاجتماعات بصفة مراقب وأعربت فيها عن مصادر قلقها على الصعيد الإنساني.

محتوى الاتفاق الخاص

من الممكن أن يتضمن الاتفاق الخاص بعضاً من النقاط التالية: أولاً، بيان دقيق وصريح عن أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في كل من قانون المعاهدات والقانون العرفي، ثانياً، التزام الأطراف باحترام وضمان احترام هذه الأحكام، ثالثاً، الإشارة إلى أن الاتفاق لا يغيّر الوضع القانوني لأطراف النزاع، رابعاً، مسؤولية الأطراف في نشر القانون الدولي الإنساني ونقاط الاتفاق الخاص نفسه، وأخيراً أحكام تتعلق بتنفيذ الاتفاق الخاص.

ويمكن كذلك إضافة الضمانات والتطمينات التي تتعلق بالعمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة مختلف الأطراف، وفقاً للحالة.

أما إذا تضمن الاتفاق الخاص بعض أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ولم يتضمنها جميعها، فيجب أن يوضح في الاتفاق نفسه، وكلما أمكن ذلك، أن هذا النطاق المحدود لا يؤدي إلى المساس بالقواعد الأخرى الواجبة التطبيق التي لم يذكرها الاتفاق.

2–الإعلانات من جانب واحد

يمكن أن تتقدم المجموعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية بإعلان من جانب واحد (أو "إعلان نية") تشير فيه إلى التزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وتأخذ بعض المجموعات المسلحة المبادرة بنفسها وتعلن عن التزامها من خلال إعلان عام. وفي أوقات أخرى، تبادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جهة إنسانية فاعلة أو منظمة أخرى بالإعلان أو تتفاوض بشأنه و/أو تتسلمه.

وصف عام

بالرغم من أن من الواضح أن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة قانوناً بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن المجموعات المسلحة لا تستطيع أن تصدق على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو تصبح طرفاً رسمياً فيها، إذ لا يحق ذلك إلا للدول. ونتيجة لذلك، يمكن أن تعتبر المجموعات المسلحة نفسها غير ملزَمة عملياً بالواجبات الدولية المحددة في قانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك، قد يشكل عدم الالتزام الصريح من جانب مجموعة مسلحة عائقاً أمام الجهود المبذولة لنشر القواعد وتشجيع الامتثال للقانون.

وبالتالي، فإن الهدف الرئيسي للإعلان من جانب واحد يكمن في منح المجموعات المسلحة فرصة التعبير عن التزامها التقيّد بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وينبغي التشديد على أن المجموعات المسلحة تبقى ملزمة بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في نزاع محدد، بما في ذلك المادة 3 المشتركة، والقانون الدولي الإنساني العرفي، والبروتوكول الثاني الإضافي، حيثما وجب تطبيقه، بغض النظر عن تقدمها بإعلان من جانب واحد.

وفي حين لا توجد معايير موحدة للتعامل مع الإعلان من جانب واحد، إلا أنه ينبغي الإقرار به والتشجيع على تنفيذه. ومن الممكن استخدامه لاحقاً كأساس لأنشطة المتابعة. وقد ذكرت اللجنة الدولية إعلانات من جانب واحد في تقديمها لملاحظات تتعلق بانتهاكات القانون الإنساني أو في عروضها لدعم أنشطة نشر القانون الدولي.

مزايا الإعلان من جانب واحد

توفر الإعلانات من جانب واحد فرصة للمجموعات المسلحة لكي تعبّر صراحةً عن التزامها التقيّد بقواعد القانون الدولي الإنساني. وتمنح بذلك قيادة المجموعة المسلحة فرصة تحمل المسؤولية في ما يتعلق بضمان أن يحترم أفرادها القانون. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الإعلانات من جانب واحد مفيدة في تبني قيادة المجموعة المسلحة نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف أعضائها.

أما في ما يتعلق بالأشكال الأخرى "للالتزام الصريح"، (أنظر الصفحة 27) فإن معنى الإعلان العالمي لا يتوقف على مجرد التصريح به. فعملية التفاوض بشأن مثل هذا الإعلان يمكن أن تساهم في التزام المجموعة المسلحة القائم وفي الحوار الجاري معها . ويمكن للإعلان من جانب واحد أن يوفر بعد التصريح به خطوة ثمينة ترفع من مستوى جهود المتابعة المبذولة في تشجيع الامتثال للقانون.

الحدود والعوائق

يتم الإيحاء أحياناً أن المجموعات المسلحة تتقدم بإعلانات من جانب واحد لأسباب سياسية وبالتالي تبقى احتمالات أن تنفذ فعلاً الالتزامات التي تتضمنها ضعيفة جداً. ويُخشى أحياناً أيضاً، إذا ما قبلت اللجنة الدولية أو أي جهة فاعلة أخرى في المجال الإنساني بهذه الإعلانات، من أن تستخدمها المجموعة المسلحة في محاولتها لكسب الشرعية السياسية.

وفي حين يمكن أن يكون الوضع على هذه الحال، إلا أن غالباً ما تدفع الاعتبارات السياسية بالدول للتصديق على المعاهدات أو الدخول في التزامات أخرى. وهذا لا يمنع المجتمع الدولي من قبول مثل هذه الالتزامات أو محاولة إلزام الدول بها.

أما في ما يتعلق بالمجموعات المسلحة، فقد دلت التجربة أنه حتى لو بدا الدافع سياسياً، فمن الممكن الإفادة من الالتزام الصريح الذي تقوم به المجموعة المسلحة.

لقد أثيرت أحياناً بعض التساؤلات بشأن الأثر القانوني للإعلانات من جانب واحد، حتى أنه قيل إن تشجيع مثل هذه الإعلانات قد يشكك في مسألة ما إذا كان القانون ملزماً فعلاً. إلا أن الأمر ليس على هذا النحو: فلا تتغير الواجبات المفروضة على المجموعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني والتي تبقى قابلة للتطبيق بمعزل عن أي إعلان، حتى لو قدمت مجموعة مسلحة إعلاناً غير كامل أو رفضت في النهاية التصريح بإعلان من أي نوع. ولكن، ينبغي بالرغم من ذلك أن تبذل كل الجهود الممكنة للتأكد من أن الإعلان من جانب واحد يتضمن كافة الواجبات القائمة. وإذا لم يتضمن الإعلان إلا بعض القواعد الواجبة التطبيق، فينبغي عندئذ أن يشير الإعلان، حيثما كان ممكناً، إلى أن ذلك لا يؤدي إلى الإخلال بالقواعد الأخرى الواجبة التطبيق غير المذكورة هنا.

الممارسة

هناك تاريخ طويل لمجموعات مسلحة تقدمت بإعلانات من جانب واحد أعربت فيها عن نيتها في الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني.

قد يحيل مضمون الإعلان من جانب واحد إلى المادة 3 المشتركة (مثلاً، في 1956 إعلان جبهة التحرير الوطني في الجزائر) أو إلى المادة 3 والبروتوكول الثاني الإضافي على حد سواء (مثلاً، في 1988 إعلان جبهة "فارابوندو مارتي" للتحرير الوطني في السلفادور، وفي 1991 الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين). كما يمكن أن يذكر الإعلان أحكام القانون الدولي الإنساني التي تود المجموعة المسلحة الالتزام بها من دون الإحالة إلى أحكام محددة من المعاهدات (مثلاً، في 1995 من جانب جيش التحرير الوطني في كولومبيا).

إلى جانب الإعلانات من جانب واحد التي تبادر المجموعات المسلحة بها، تطلب أحياناً اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجهات الفاعلة الأخرى من المجموعات المسلحة إعداد إعلان خطي يؤكد رغبتها في الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وتكون عادة طلبات اللجنة الدولية ثنائية وسرية، في حين أن الجهات الفاعلة والمنظمات الأخرى تقدم أحياناً طلباتها علناً. وقد تقدمت اللجنة الدولية ومنظمات أخرى بمثل هذه الطلبات في كولومبيا وأندونيسيا وليبيريا والسودان، وفي بلدان أخرى. ونذكر هنا منظمة "نداء جنيف" (Geneva Call) وهي منظمة غير حكومية تشجع المجموعات المسلحة على توقيع" صك التزام بالانضمام لمبادئ الحظر الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبالتعاون في عمليات مكافحة الألغام".

عندما تتسلم اللجنة الدولية إعلاناً من جانب واحد، تقوم عادة بالاعتراف به ثم تشجع المجموعة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها. وهذا ما حدث مثلاً في سبتمبر/أيلول 1987 عندما أعربت المنظمة الكولومبية، Coordinadora Guerillera Simon Bolivar (CGSB)، وهي منظمة جامعة تضم عدة مجموعات مسلحة مشاركة في النزاع الدائر في كولومبيا، عن نيتها احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما حدث أيضاً بالنسبة إلى الإعلانين من جانب واحد اللذين سلمتهما الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين عامي 1991 و1996.

بالإضافة إلى ذلك، سوف تستخدم اللجنة الدولية الإعلانات من جانب واحد قاعدة لتدخلات المتابعة، سواء لمناقشة الادعاءات بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها القانون أو لتذكير المجموعة عموماً بالتزامها التقيّد بالقانون الدولي الإنساني. وقد حصل هذا النوع من التدخل لدى المجموعات المسلحة في أنغولا وكولومبيا ونيكاراغوا ورواندا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وغيرها من البلدان.

محتوى الإعلان من جانب واحد

يمكن أن تتضمن نقاط الإعلان من جانب واحد، ضمن جملة أمور، بياناً دقيقاً وأميناً لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاع المحدد، بالإضافة إلى التزام صريح من جانب المجموعة المسلحة باحترام وضمان احترام هذه الأحكام والتي قد تكون معايير موجودة في معاهدات أو معايير عرفية.

وإذا كان الإعلان يتعلق بمسألة محددة أكثر منه التزاماً للتقيّد بالمجموعة الكاملة لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، فيمكن حينئذ أن يحيل فقط إلى أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذه المسألة. وينبغي لهذه الإعلانات المقتضبة أن تتضمن، عند المستطاع، توضيحاً بألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالقواعد الأخرى القابلة للتطبيق وغير المذكورة في الإعلان.

وقد يكون من المفيد أيضاً أن يتضمن الإعلان من جانب واحد التزاماً من جانب المجموعة المسلحة بنشر القانون الدولي الإنساني ونقاط الإعلان على حد سواء. ويمكن كذلك، أن تدرج، حيثما كان مناسباً، ضمانات وتطمينات أمنية تتعلق بالعمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعة المسلحة.

3– إدراج القانون الإنساني في قواعد سلوك المجموعات المسلحة

حين تعتمد وتوزع مجموعة مسلحة عبر التسلسل التنظيمي قواعد سلوك تكون متسقة مع القانون الدولي الإنساني، تضع بذلك آلية تمكّن أفرادها من احترام القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من أن مثل هذه الإشارة إلى الالتزام بالتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني تبقى أقل علنية من إعلان النية أو الاتفاق الخاص، إلا أن من الممكن أن تؤدي إلى تنفيذ أفضل لمعايير القانون الدولي الإنساني من جانب المجموعة المسلحة. ويمكن أيضاً أن يكون لها أثر مباشر على تدريب أعضائها في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وعلى نشر القانون.

وصف عام

توفر قواعد السلوك المتسقة مع القانون الدولي الإنساني آلية ملموسة تمكّن الناس من احترام القانون. وينبغي أن تعرض القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني على نحو يسهل على أفراد المجموعة المسلحة فهمه. كما ينبغي أن تتضمن قواعد السلوك وصفاً للوسائل اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العقوبات الداخلية.

وثمة آليات مماثلة شائعة في ممارسات الدول(نجدها في العقيدة أو في الكتيبات العسكرية، الخ). وهناك أمثلة، مع أنها أقل شيوعاً، لمجموعات مسلحة بادرت بنفسها في وضع قواعد سلوك أو وافقت على توزيع قواعد سلوك قدمتها اللجنة الدولية أو جهات فاعلة أخرى.

مزايا قواعد السلوك

بالإضافة إلى أنها تستخدم كشكل من الالتزام الصريح بالقانون (أنظر الصفحة 27) الذي يمكن أن يقوم على أساسه تدخل يتعلق بالامتثال للقانون، يمكن أن يكون لهذه الأداة القانونية أثرٌ مباشر في نشر قواعد القانون الدولي وتدريب أفراد المجموعات المسلحة.

وحين تباشر قيادة مجموعة مسلحة بتلقين قواعد السلوك أو توافق على قواعد سلوك معينة، فهذا دليل على مستوى من الامتلاك للقانون وعلى الالتزام بضمان احترام هذا القانون. ومن المرجح أن يؤثر ذلك في سلوك أفراد المجموعة المسلحة أكثر من أمر آخر يمكن أن يعتبروه مفروضاً عليهم من "الخارج".

ويمكن للمناقشات الجارية مع قيادة المجموعة المسلحة، سواء بشأن وضع قواعد سلوك أو إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك موجودة، أن تساعد في عملية التفاعل مع المجموعة . ويمكن استخدام فترة المفاوضات والمناقشات المتعلقة بقواعد السلوك من أجل تعريف قيادة المجموعة المسلحة بالقانون الدولي الإنساني واكتساب فهم للإرادة السياسية ولمواقف المجموعة المسلحة في ما يتعلق بتقيّدها بالقانون.

أما إذا تقدمت مجموعة مسلحة بإعلان من جانب واحد(أنظر الصفحة 19)، فيمكن اقتراح "خطوة تالية" منطقية تكمن في وضع قواعد سلوك يدرج فيها القانون الدولي الإنساني. ومن خلال عرض المساعدة في إعداد قواعد السلوك أو إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك موجودة، من الممكن مساعدة المجموعة على وضع الالتزامات الواردة في إعلانها من جانب واحد موضع التنفيذ.

الحدود والعوائق

يتمثل أحد العوائق أمام مفاوضات ناجحة بشأن قواعد السلوك في اتصالات غير كافية مع المجموعة المسلحة ككل، أو مع الأفراد المناسبين في التسلسل التنظيمي لقيادتها. فعلى سبيل المثال، يحتمل أن تأتي الاتصالات التي تقتصر على الممثلين السياسيين للمجموعة –ولا تأخذ في الاعتبار السلطات الميدانية أو العسكرية المسؤولة عن اعتماد قواعد السلوك وتوزيعها –لتحد من نطاق المفاوضات.

وعلاوة على ذلك، فقد تفتقر المجموعة المسلحة للرقابة والتنظيم الضروريين حتى تكون فعالة في تنفيذ قواعد السلوك.

الممارسة

غالباً ما تناشد الجهات الفاعلة المجموعات المسلحة وضع أو اعتماد قواعد سلوك أو "قواعد التزام" يتقيّد بها أفرادها. وفي حين أن اللجنة الدولية غالباً ما تطالب بذلك بشكل ثنائي وسري، قد تقوم الجهات الفاعلة الأخرى بذلك بشكل علني.

وقد بادرت مجموعات مسلحة، في وقت من الأوقات، في وضع قواعد سلوك داخلية لها في الجزائر وكولومبيا والسلفادور وكوت ديفوار وليبيريا ونيبال والفلبين وسيراليون وسري لانكا وغيرها من البلدان. وتختلف قواعد السلوك وفقاً للطريقة التي تعكس فيها القانون الدولي الإنساني، فهي تحيل أحياناً إلى التقاليد المحلية أو المعايير الثقافية فقط. ولكن، متى كان الاتصال والحوار ممكنين، وفرت قواعد السلوك أساساً لمناقشة القانون. وفي بعض الحالات (مثل كولومبيا والسلفادور ونيكاراغوا)، سعت اللجنة الدولية أو جهات فاعلة أخرى إلى مراجعة قواعد السلوك الموجودة وإبداء التعليقات عليها.

هذا ووزعت أحياناً المجموعات المسلحة قواعد سلوك تسلمتها من اللجنة الدولية أو غيرها من الجهات الفاعلة. وفي منتصف التسعينات، وعقب مناقشات مع اللجنة الدولية، وزعت قوات التحالف السودانية قواعد سلوك من 10 نقاط تتماشى والقانون الدولي الإنساني. وأدت أيضاً المناقشات المتعلقة بقواعد السلوك إلى تنظيم دورات لنشر القانون والتدريب على القانون الدولي الإنساني لأفراد قوات التحالف السودانية.

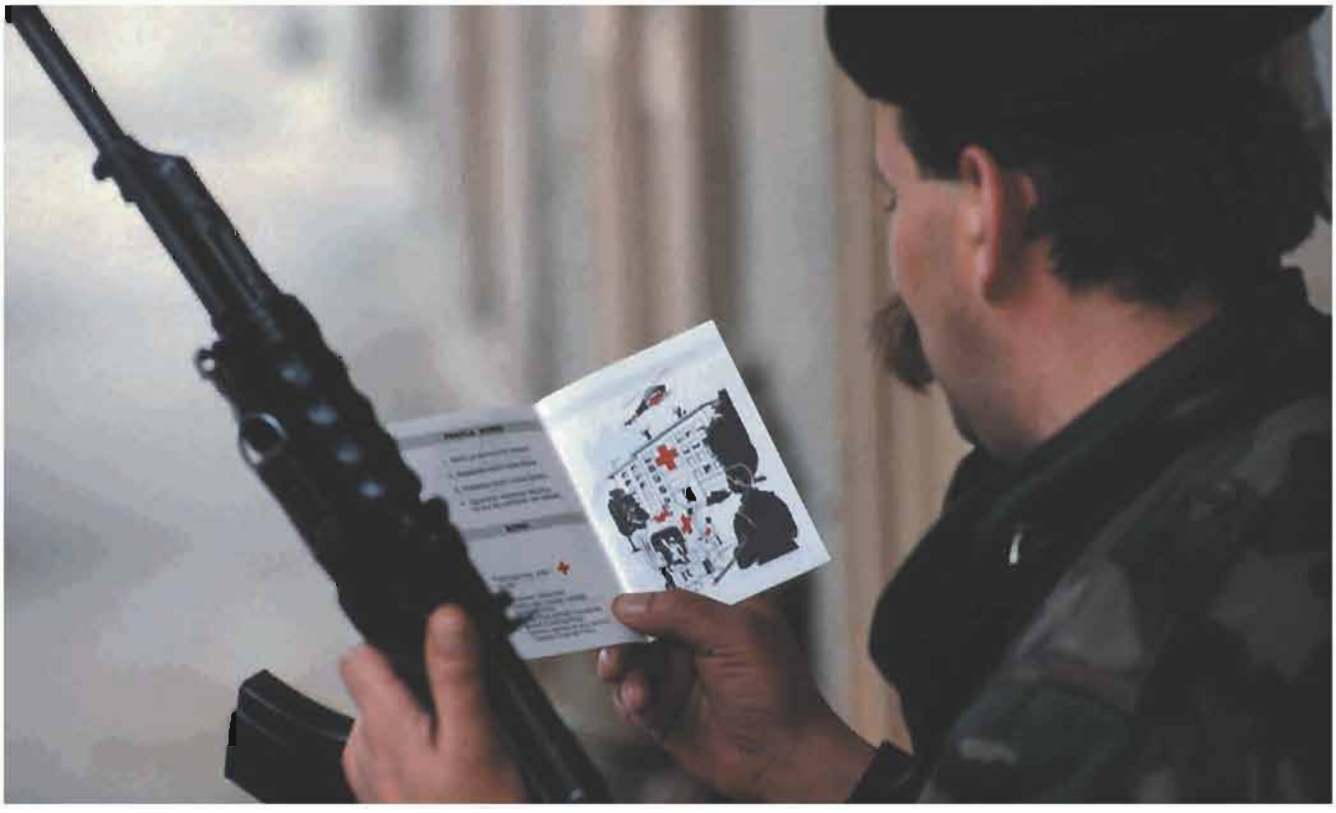

4- الإحالة إلى القانون الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام

إن إدراج التزامات القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام المبرمة بين أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية، يساعد على ضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني التي تبقى مطبقة أو تدخل حيّز التنفيذ بعد وقف العمليات العدائية.

إضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً لإدراج التزامات القانون الدولي الإنساني في اتفاق لوقف إطلاق النار أن يكون مفيداً إذا ما تجددت العمليات العدائية وذلك من أجل تذكير الأطراف بالواجبات التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني.

وصف عام

غالباً ما تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام إحالات إلى القانون الإنساني. ومن الضروري التمييز بين هذين النوعين من الاتفاقات من أجل فهم معنى هذه الإحالات بشكل واضح.

من خلال اتفاقات وقف إطلاق النار، توافق الأطراف في النزاع على تعليق العمليات العدائية غالباً من أجل تسهيل مفاوضات السلام، ولكن ليس دائماً. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار التزامات تتعهد بها الأطراف بتنفيذ واجبات محددة من القانون الدولي الإنساني أو الإحجام عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وفي المقابل تبرم عادة اتفاقات السلام فيما يتوقع أن يكون النزاع قد انتهى وأن العمليات العدائية لن تستأنف من جديد. وتتعلق عادة الإحالات إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات السلام بأحكام القانون التي يستمر تطبيقها –أو تدخل حيّز التنفيذ –بعد وقف العمليات العدائية (انظر أدناه)، وتكون مصاحبة لالتزام من جانب الأطراف للوفاء بهذه الواجبات في مرحلة ما بعد النزاع.

وفي كلا الحالتين، ينبغي توفير كل الجهود الممكنة للتأكد من أن القانون الإنساني يرد بدقة في مثل هذه الاتفاقات.

مزايا الإحالة إلى القانون الإنساني

بما أن اتفاقات وقف إطلاق النار لا تضمن بالضرورة نهاية العمليات العدائية، فقد يشكل تعليق العمليات العدائية فرصة لتذكير الأطراف بواجباتها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وضمان التزام الامتثال للقانون في حال استئنافها. ويمكن عندها أن توفر هذه الالتزامات قاعدة لتدخلات مستقبلية تهدف إلى تشجيع الامتثال للقانون إذا ما استمر النزاع.

أما في اتفاقات السلام، فإن التصريح الدقيق لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تستمر في التطبيق –أو تدخل حيّز التنفيذ –بعد وقف العمليات العدائية سوف يسهّل التدخل لضمان الوفاء بهذه الواجبات.

الحدود والعوائق

تتولى عادة دول ثالثة أو جهات وسيطة محايدة التفاوض للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق سلام بين الأطراف (من دول ومجموعات مسلحة) في نزاع مسلح غير دولي. غير أن قدرة الوكالات أو المنظمات الإنسانية على التأثير في صياغة ومضمون مثل هذه الاتفاقات قد تكون محدودة. وينبغي التشديد على عدم إغفال الواجبات الإنسانية أو إبعادها عن المفاوضات لصالح تحقيق أهداف سياسية.

الممارسة –اتفاقات وقف إطلاق النار

تتضمن أحياناً اتفاقات وقف إطلاق النار التزاماً عاماً من جانب الأطراف بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، كما كانت الحال في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم عام 1999 بين أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وغالباً ما تحدد اتفاقات وقف إطلاق النار كافة الأعمال والانتهاكات للقانون الإنساني التي تتعهد الأطراف بالامتناع عنها. على سبيل المثال، في اتفاق 2002 ، وافقت الأطراف في النزاع الدائر في أنغولا أن تضمن حماية الأشخاص وممتلكاتهم وتمتنع عن أعمال الترحيل القسري للسكان المدنيين وأعمال العنف الموجهة ضدهم وتدمير ممتلكاتهم . وتضمن اتفاق لوقف إطلاق النار عام 2002 بين أطراف النزاع في سري لانكا التزاماً بالامتناع عن التعذيب والتخويف. وتشمل الأمثلة عن الالتزام بالامتناع عن العنف ما يلي: الاتفاق الإطاري لوقف العمليات العدائية في 2002 بين حكومة أندونيسيا وحركة تحرير آتشيه، واتفاق وقف العمليات العدائية في 2002 بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

بالإضافة إلى أحكام محددة من القانون الدولي الإنساني، غالباً ما تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار التزامات من جانب الأطراف بعدم إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية أو وصول الوكالات الإنسانية. وقد وقعت مثل هذه الاتفاقات في كل من غينيا بيساو وليبيريا والسودان وغيرها من البلدان.

بالرغم من أن اللجنة الدولية والجهات الفاعلة الأخرى لا تشارك مباشرة في عمليات التفاوض نفسها حول الاتفاقات، إلا أنها استخدمت الأحكام الواردة في اتفاقات وقف إطلاق النار لتذكير الأطراف بواجباتها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، أو التشجيع على الامتثال للقانون، أو التفاوض من أجل الوصول إلى الضحايا. وثمة أمثلة على ذلك تظهر في الملاحظات التي قدمتها على أساس اتفاق وقف إطلاق النار لعام 1999 في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتفاق وقف العمليات العدائية لعام 2002 بين حكومة أندونيسيا وحركة تحرير آتشيه.

القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار

قد تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار في الواقع التزامات من جانب الأطراف باحترام وضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاع المحدد. وبالإضافة إلى مجرد وضع قائمة بالأعمال والانتهاكات العديدة التي ينبغي الامتناع عنها، قد تحيل الاتفاقات بشكل صريح إلى أحكام محددة في معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وفي القانون الدولي الإنساني العرفي. كما قد تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار التزاماً بشأن عدم إعاقة المساعدة الإنسانية أو وصول الوكالات الإنسانية، لاسيما بالنسبة إلى توفير خدمات يحتمل أن يكون ثمة حاجة إليها بعد وقف العمليات العدائية.

الممارسة – اتفاقات السلام

كما ذكر آنفاً، فإن الإحالات إلى القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقات السلام تتعلق في أغلب الأحيان بأحكام القانون التي يستمر تطبيقها أو تدخل حيّز التنفيذ بعد وقف العمليات العدائية وتكون مصاحبة لالتزام من جانب الأطراف بالوفاء بواجباتها في مرحلة ما بعد النزاع. وقد شملت عملياً مثل هذه الالتزامات ما يلي: إطلاق سراح "أسرى الحرب" أو المحتجزين من مختلف الأطراف (مثلاً، في أنغولا والبوسنة والهرسك وكمبوديا وكوت ديفوار وليبيريا وسيراليون)، وواجبات الأطراف نحو المدنيين الذين تم إخلاؤهم أو تشريدهم أو اعتقالهم (مثلاً في كمبوديا)، وواجبات كل من السلطات العسكرية والمدنية في الكشف عن المفقودين والقتلى من أفراد المجموعات المسلحة والمدنيين (مثلاً، في رواندا والبوسنة والهرسك)، وواجب الأطراف في التبليغ عن مواقع الألغام الأرضية (مثلاً، في رواندا).

وإلى جانب الالتزامات لمرحلة ما بعد النزاع الوارد وصفها أعلاه، تضمنت اتفاقات السلام كذلك أحكاماً أخرى تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، مثل الالتزام بالترويج للاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني (مثلاً، في ليبيريا وسيراليون)، وتدريب قوات الدفاع وقوى الأمن على القانون الدولي الإنساني (مثلاً، في بوروندي) وتسهيل العمليات الإنسانية (مثلاً، في كوت ديفوار وليبيريا وسيراليون والصومال).

وبالرغم من أن المفاوضات المتعلقة باتفاقات السلام تكون عادة سرية وتقوم بإشراك الأطراف المعنية وجهة ثالثة مفاوضة، تستطيع الجهات الفاعلة الأخرى أحياناً استعراض أحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في مشروع اتفاق وتقديم التعليقات عليها. فعلى سبيل المثال، استطاعت اللجنة الدولية التعليق على النقاط المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني خلال المفاوضات حول الاتفاقات التي أبرمت في سيراليون وبوروندي وكوت ديفوار.

القانون الدولي الإنساني في اتفاقات السلام

استناداً إلى التجربة العملية، يمكن النظر في الأحكام التالية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد النزاع لإدراجها ضمن اتفاق السلام: إطلاق سراح الأفراد المحتجزين التابعين للأطراف في النزاع، وواجبات الأطراف نحو المدنيين الذين تم إخلاؤهم أو تشريدهم أو اعتقالهم، وواجبات كل من السلطات العسكرية والمدنية في الكشف عن المفقودين والقتلى، وواجب الأطراف في التبليغ عن مواقع الألغام الأرضية.

إضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد أن تدرج اتفاقات السلام الأحكام التالية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني: الترويج للاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، وتدريب قوات الدفاع وقوى الأمن على القانون الدولي الإنساني (وخاصة في الحالات التي يتم فيها دمج أفراد المجموعات المسلحة في صفوف القوات المسلحة الوطنية)، وتسهيل العمليات الإنسانية.

أدوات "الالتزام الصريح"

تتميز الأدوات القانونية الأربع المذكورة في هذه الوثيقة (الاتفاقات الخاصة، والإعلانات من جانب واحد، وإدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك المجموعات المسلحة، والإحالات إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام) بسمة مشتركة هي منح طرف في النزاع فرصة التقدم "بالتزام صريح" حول استعداده أو نيته الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وتتخذ الهيئات القيادية في طرف النزاع المسلح خطوة إيجابية من خلال أي من هذه الأدوات الأربع، فتوقع على بيان عن القانون الواجب التطبيق أو توافق عليه وبهذا يصبح هذا الطرف مشاركاً في تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ويعلن عن التزامه بذلك. ويشكّل هذا الالتزام الصريح دليلاً على اعتراف الطرف بواجباته بموجب القانون.

ويمكن أن تشكل أي أداة من أدوات الالتزام الصريح قاعدة مفيدة لأعمال المتابعة الهادفة إلى مواجهة انتهاكات القانون، وتوفر بذلك المزيد من الدفع لتقديم الملاحظات بشأنها. ويمكن كذلك استخدام هذه الأدوات أساساً لنشر القانون.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون لكل هذه الأدوات أثرٌ إيجابي على عملية الالتزام وبناء العلاقات طويلة الأجل مع طرف في النزاع. يمكن أن يشكل أي من الاتفاقات الخاصة أو الإعلانات من جانب واحد أو اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام نقطة انطلاق لإقامة اتصال والبدء بالحوار . ومن شأن المفاوضات أو المناقشات أن توفر حينها فرصاً للتعرف إلى مسؤول، والاطلاع على المزيد من المعلومات عن الطرف المعني، ومتابعة الحوار حول احترام القانون الإنساني.

وتوفر أدوات الالتزام الصريح، بصورة خاصة، فرصة فريدة للمجموعات المسلحة للإعلان عن استعدادها والتزامها التقيّد بأحكام القانون الدولي الإنساني، ما دامت لا تستطيع أن توقّع أو تصدّق رسمياً على معاهدات القانون الدولي الإنساني.

ولا يترتب على طرف لا يتقدم بالتزام صريح عندما يُطلب منه ذلك أية عواقب قانونية. فأي طرف في نزاع هو مقيّد بقواعد القانون الإنساني ذات الصلة، بغض النظر عن موافقته أو عدم موافقته على تقديم التزام صريح.

وإلى جانب الالتزامات الخطية، قد تقوم الأطراف بتعهدات شفوية بالالتزام بقواعد القانون الإنساني. ومع أن مثل هذه الالتزامات الشفوية لا تملك نفس أهمية أدوات الالتزام الصريح المشار إليها أعلاه، إلا أنها قد تكون مفيدة في ملاحظات المتابعة. وينبغي تسجيل الالتزامات الشفوية، كلما كان ذلك ممكناً، في محاضر الاجتماعات مثلاً، للإشارة إليها في المستقبل.

5- منح العفو عن مجرد المشاركة في العمليات العدائية

لا يملك أفراد المجموعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية إلا القليل من الحوافز القانونية للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، لأن من المرجح أن يتعرضوا في النهاية لملاحقة جنائية داخلية وعقوبات شديدة لمجرد مشاركتهم في النزاع، حتى ولو امتثلوا للقانون الدولي الإنساني.

وقد يساعد منح العفو عن المشاركة في العمليات العدائية في إعطاء أفراد المجموعات المسلحة حافزاً قانونياً للامتثال للقانون الدولي الإنساني.

كما قد يساعد العفو في تسهيل مفاوضات السلام أو يتيح إطلاق عملية المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع.

ولا بدّ من التذكير أن من غير الممكن منح العفو عن جرائم الحرب وعن جرائم أخرى بموجب القانون الدولي.

وصف عام

تنص الفقرة 5 من المادة 6 في البروتوكول الثاني الإضافي على ما يلي: "تسعى السلطات الحاكمة– لدى انتهاء الأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".

إن هذا العفو مخصص فقط لمجرد المشاركة في الأعمال العدائية ولا يطال جرائم الحرب أو الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي. ولهذا، لا يجوز منحه إلا للأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية وتصرفوا بما يتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني. وجاءت هذه الحدود المفروضة على منح العفو واضحة في الأعمال التحضيرية للفقرة 5 من المادة 6 في البروتوكول الثاني الإضافي، كما أنها محتومة منطقياً، إذ إن الهدف الضمني للقانون الدولي الإنساني هو ضمان تصرف الأطراف في النزاعات المسلحة تصرفاً قانونياً. ويعترف القانون العرفي بالقيود نفسها: تنص القاعدة 159 في دراسة اللجنة الدولية بعنوان القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي: "تسعى السلطات[...] لمنح أوسع عفو ممكن [...] باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب".

مزايا منح العفو

يمكن أن يؤدي منح محتمل للعفو عن مجرد المشاركة في العمليات العدائية وظيفتين مميزتين:

ترتبط الوظيفة الأولى ارتباطاً مباشراً بالمسألة الأساسية المتمثلة في تحسين الامتثال للقانون الإنساني من جانب الأطراف في نزاع مسلح غير دولي. ولا يملك أفراد المجموعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية إلا القليل من الحوافز القانونية للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، ذلك أنه باستثناء الحالة التي يحققوا فيها انتصاراً في النزاع، من المرجح أن يتعرضوا في النهاية لملاحقة جنائية داخلية وعقوبات قصوى لمشاركتهم في النزاع، حتى ولو امتثلوا للقانون الدولي. أما منح العفو عن مجرد المشاركة في الأعمال العدائية الذي يقدم خلال النزاع المسلح –وهو أمر ممكن مقارنته بالمقاتل الذي يحق له التمتع بوضع أسير الحرب في النزاعات المسلحة الدولية (لا يمكن أن يحاكم العدو مثل هؤلاء الأشخاص لمجرد المشاركة في الأعمال العدائية) –فيمكن أن يشجع على امتثال أفضل للقانون الدولي الإنساني من جانب أفراد المجموعات المسلحة.

أما الوظيفة الثانية، وبالرغم من أنها لا ترتبط مباشرة بتحسين الامتثال للقانون الإنساني، فتكمن في احتمال أن يساعد أيضاً منح العفو على تسهيل مفاوضات السلام أو يساهم في عملية المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع. ونجد بالفعل هذا الهدف في معظم قرارات العفو عن الأعمال التي قام بها أفراد المجموعات الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على النحو المذكور في اتفاقات السلام أو في التشريعات الوطنية لمرحلة ما بعد النزاع.

الحدود والعوائق

يبدو أن العفو عن مجرد المشاركة في الأعمال العدائية لم يكن خياراً واقعياً إلا في عدد محدود من النزاعات المسلحة غير الدولية.

وينبغي النظر إلى المفاوضات المتعلقة بالعفو بالتنبه بصورة خاصة إلى الوضع السياسي وإلى مواقف الأطراف المشاركة.

ولا يجوز، بموجب القانون الدولي، أن يشمل العفو جرائم الحرب والجرائم الأخرى وفقاً للقانون الدولي.

الممارسة

منذ اعتماد البروتوكول الثاني الإضافي، منح الكثير من الدول العفو لأشخاص شاركوا في نزاع مسلح غير دولي. وترد معظم قرارات العفو هذه في اتفاقات السلام أو في التشريعات الوطنية لمرحلة ما بعد النزاع.

وكان هدفها الأساسي هو تسهيل مفاوضات السلام أو المساهمة في عملية المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع. ومع أن المسألة لا تدخل في نطاق هذه الوثيقة، إلا أنه ينبغي التأكيد على عدم جواز منح العفو عن جرائم الحرب أو الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي.

فعلى سبيل المثال، انتقد المجتمع الدولي في حملة علنية واسعة حكماً يتعلق بعفو غير مسموح به ورد في اتفاق لومي للسلام لعام 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية. وقد منح الاتفاق الصفح المطلق وغير المشروط "لجميع المحاربين والمتعاونين عن أي عمل قاموا به سعياً لتحقيق أهدافهم". وصدرت تعليمات للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لسيراليون بأن يضيف إلى توقيعه نيابة عن الأمم المتحدة، تنبيهاً يفيد بأن الحكم المتعلق بالعفو "لن يسري على الجرائم الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي".[8] وأعاد الأمين العام للأمم المتحدة التأكيد لاحقاً على أنه: "من غير المقبول منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وقد أثبتت تجربة سيراليون أن منح مثل هذا العفو لا يحقق سلاماً دائماً ولا مصالحة".[9]

كانت الحرب في الجزائر إحدى أولى الأمثلة عن عفو منح بهدف تشجيع الامتثال الأفضل للقانون الدولي الإنساني. ففي عام 1958، وعقب الملاحظات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة الفرنسية بشأن أماكن الاحتجاز، تم إنشاء مخيمات خاصة لمقاتلي جيش التحرير الوطني الذين حملوا السلاح علناً. ولم يقدم أفراد جيش التحرير الوطني المحتجزين إلى القضاء لمشاركتهم في الأعمال العدائية، إلا إذا كانوا متهمين بارتكاب الفظائع. ويشابه هذا الأسلوب في التعامل مع أفراد مجموعة مسلحة العفو إذ يحقق النتيجة نفسها من خلال إزالة هاجس مقاضاة الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية وامتثلوا للقانون.

ولا تزال تقترح قرارات منح العفو بهدف التشجيع على المزيد من احترام القانون الإنساني في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية الدائرة اليوم في مختلف أرجاء العالم.

8 أمين عام الأمم المتحدة، تقرير عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، وثيقة للأمم المتحدة S/2000/915 ، بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر2000، الفقرات 22–24.
9 أمين عام الأمم المتحدة، تقرير عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وثيقة للأمم المتحدة S/2001/331 ، بتاريخ 30 آذار/مارس2001 ، الفقرة 10.

تعزيز الاحترام من خلال "التعليل الاستراتيجي"

من المنطقي الاستنتاج أن محاولة تفسير الأسباب التي تجعل من مصلحة الطرف أن يمتثل للقانون قد تكون فعالة في التشجيع على مثل هذا الامتثال. ومن الأرجح أن يكون لمثل هذا "التعليل الاستراتيجي" فرصة في النجاح أكثر من مجرد ذكر القانون وحثّ طرف ما على الامتثال له.

وحتى يكون أي تعليل استراتيجي فعالاً، ينبغي تكييفه وسمات الطرف المعني وسمات النزاع على حد سواء. ولهذا، ينبغي أن تستند الحجج، عند المستطاع، إلى فهم عميق لدوافع الطرف في النزاع ومصالحه، وتتيسّر بفضل اتصالات جيدة والتزام لدى الطرف المعني.

وينبغي اللجوء إلى التعليل الاستراتيجي بحذر، إذ إنه قد ينطوي على خطر ردة فعل. ويجب ألا يؤدي إلى وضع مسألة احترام القانون الدولي الإنساني جانباً لصالح مشاغل واقعية أو نتائج انتهازية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي استخدام التعليل الاستراتيجي بتعقل ووعي للحساسية السياسية لبعض الحجج.

لقد تم استخدام الأمثلة التالية للتعليل الاستراتيجي في الحوار والتعامل مع أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية.

الفعالية والانضباط العسكريان

ينبغي استرعاء انتباه أطراف النزاع إلى أن أحكام القانون الدولي الإنساني وُضعت أساساً من جانب قادة عسكريين أخذوا بعين الاعتبار التوازن الضروري بين الاحتياجات العسكرية وما تمليه عليهم الإنسانية. وقد وضعت القواعد، هادفة في جزء منها، إلى المحافظة على المصالح العسكرية. وقد يتجاوب أفراد القوات المسلحة (وأفراد المجموعات المسلحة، على وجه الخصوص) مع الحجة القائلة بأن القانون أعدّه أولئك الذين يفهمون فائدة هذه المبادئ في النزاع المسلح.

ونجحت طريقة التفسير لقادة الأطراف في النزاع بأن من مصلحتهم أن يكون لديهم فرق منضبطة ينصاع أفرادها لهيكلية القيادة وألا يتساهلوا إزاء السلوك الذي ينتهك القانون.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن القول إن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني سوف يوفر بعض المنافع العملية. على سبيل المثال، قيل لأحد الأطراف إن الناس قد يستسلمون له بسهولة أكبر إذا ما عامل سجناءه معاملة جيدة.

قد تكون حجج الفعالية والانضباط العسكريين ذات فائدة في إقناع طرف على احترام القانون من جانب واحد، بغض النظر عن كيفية تصرف خصمه.

الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة

بالرغم من أن واجب احترام القانون الدولي الإنساني لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل –ينبغي لطرف ما أن يمتثل لواجباته بغض النظر عن سلوك الطرف الآخر –إلا أنه من الممكن مناقشته من وجهة نظر عملية، والقول بأن ثمة مصلحة مشتركة لطرفي النزاع في أن يلتزما بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويمكن مثلاً تذكير الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بأنها إذا عاملت أفراد العدو المحتجزين لديها معاملة إنسانية، فمن المرجح أن أفرادها سيتلقون المعاملة نفسها من جانب الطرف الآخر.

السمعة

تحرص معظم الأطراف في نزاع مسلح على سمعتها، سواء في صفوف أنصارها أو حلفائها أو على المستوى الدولي، وبالتالي يكون ذلك أحياناً ذا فائدة لشرح كيف يمكن للتقيّد بالقانون الدولي الإنساني أن يحسّن صورتها ومكانتها أمام الجمهور. ويصدق ذلك بوجه خاص على المستوى المحلي حيث يعتمد الطرف على دعم السكان المدنيين أو يسعى إلى كسب دعمهم.

بالإضافة إلى ذلك، قد تساعد سمعة الطرف بأنه يتقيّد بالقانون على كسب "المستوى الأخلاقي العالي" وقد يؤدي به أيضاً إلى مكاسب سياسية.

الاحتكام إلى قيم أساسية

غالباً ما تنعكس المبادئ الأساسية للقانون الإنساني في القيم والآداب والأخلاقيات الخاصة بالثقافات المحلية وتقاليدها. فالإشارة إلى أن هنالك قواعد ومبادئ من القانون الدولي الإنساني موجودة أيضاً في ثقافة الطرف في النزاع من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من الامتثال للقانون.

المصالح طويلة الأجل

هنالك عدد من الحجج الاستراتيجية المختلفة التي تنطبق على المدى الطويل يمكن أن تساهم في إقناع أطراف النزاع على التقيّد بالقانون الإنساني.

أولاً، يمكن القول إنه، بالرغم من أن الانتهاكات يمكن أن تحقق فائدة على المدى القصير، إلا أن العواقب قد تكون مضرة على المدى الطويل (بما في ذلك الإضرار بالسمعة على المدى الطويل، وخسارة دعم السكان أو حتى نبذهم لهذا الطرف). ويمكن إعطاء أمثلة عن أطراف في نزاع تصرفت بشكل غير قانوني وعوقبت فيما بعد أو أطراف تعرضت للنقد أو الإدانة على المستويين الوطني والدولي. كما يمكن تقديم أمثلة عكسية عن أطراف امتثلت للقانون الدولي الإنساني وجاء ذلك بالمنفعة لها.

ثانياً، ينبغي الإشارة إلى أن من الممكن أن تضعف شرعية سلطة أي طرف في المستقبل – سواء في الحكومة أو المعارضة –إذا ما أصبح في وضع الخارج عن القانون. فمن شأن الأعمال التي يقوم بها أحد الأطراف خلال النزاع أن تؤثر في الطريقة التي ينظر إليه أولئك الذين يسعى إلى بسط سلطته عليهم بعد انتهاء النزاع.

ثالثاً، سوف يساهم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في تسهيل عملية المصالحة الوطنية والعودة إلى السلم بعد النزاع، وهما على الأرجح هدفان طويلا الأجل تهدف معظم الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى تحقيقهما.

الملاحقة الجنائية

نظراً إلى التطورات المهمة الأخيرة في مجال العدالة الجنائية الدولية وفي قمع جرائم الحرب، ينبغي استرعاء انتباه أطراف النزاع بشأن إمكانية رفع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى القضاء. وقد جاء إنشاء المحاكم المتخصصة ومنها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليعزز الإطار المحدد لنظر القضاء في جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الاقتصاد

قد تتجاوب أطراف النزاع مع الحجة الاقتصادية القائلة إن التقيّد بالقانون الدولي الإنساني يمكن أن ينقذ الموارد. فعلى سبيل المثال، قد يحدّ الامتثال للقانون الدولي الإنساني من التدمير غير الضروري للبنية التحتية أو الممتلكات الخاصة.

ملاحظات ختامية

تسعى هذه الوثيقة إلى المساهمة في فهم أفضل للطرق التي يمكن فيها التعامل بشكل فعال مع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي من أجل تعزيز احترام القانون الإنساني.

لقد استخدمت اللجنة الدولية أو جهات فاعلة أخرى في جهودها الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، الدروس والأدوات القانونية ووسائل الإقناع الوارد وصفها هنا، وذلك في شتى الأوقات وخلال نزاعات مختلفة. ويؤمل في أن يوفر محتوى هذه الوثيقة المعلومات المفيدة والمساعدة لكل من تراوده فكرة السعي إلى تحقيق أهداف مماثلة.